

نصيب اثنين فان خرج اكثر حجتا فخذ ما ووقفه واداه اقله
 فلا فصل المناجحة ان يموت بعض الورثة قبل قسم
 فتصح المسئلة الاولى ثم الثانية فانه يستقام في الميت
 المتبقي على مسئلة والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في
 التصحيح الاول ان واق نصيب مسئلة والا فاضرب في الثاني
 في الاول فالحاصل من ضرب خرج المسئلة من فاضرب سهام
 ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني وفي سهام
 ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده اوقى كذا فاحطه من
 نصيب كل فريق فان ما نالت فاجعل المبلغ مكان الاول
 الثالث مكان غير الثاني وكذا تفعل ان طاب دايح ارجا وطلم
حساب الفريض الفروض ثمانية الاول النصف ونصف
 وهو الربع ونصف ونصف وهو الثلث والثاني الثلثا ونصفها
 وهو الثلث ونصف نصفها وهو السدس والنصف يخرج من اثنين
 والربع من اربعة والثلث من ثمانية والثلثان من ستة
 الثلث من اربعة وسبعة واد احتلظ النص بالربع الثاني
 او ببعض من ستة او الربع من اثنى عشر او الثلث من اربعة
 وعشرين وانما انكر سهمي فريق عليهم وابتدئ سهامهم
 فاضرب عددهم في اصل المسئلة كما اذرة واخوين وان واق
 سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كما اذرة

هذا هو الحساب الذي
 في المسئلة الاولى
 في المسئلة الثانية
 في المسئلة الثالثة
 في المسئلة الرابعة
 في المسئلة الخامسة
 في المسئلة السادسة
 في المسئلة السابعة
 في المسئلة الثامنة
 في المسئلة التاسعة
 في المسئلة العاشرة
 في المسئلة الحادية عشرة
 في المسئلة الثانية عشرة
 في المسئلة الثالثة عشرة
 في المسئلة الرابعة عشرة
 في المسئلة الخامسة عشرة
 في المسئلة السادسة عشرة
 في المسئلة السابعة عشرة
 في المسئلة الثامنة عشرة
 في المسئلة التاسعة عشرة
 في المسئلة العشرون

وسبعة اذرة وان اكلر سهام فريقين او اكثر وتماثلت ا
 عددا وسبعة اذرة فاضرب احد العددين في اصل المسئلة لثلاث
 بنات وثلثه اعام وان تماثلت العددين فاضرب الثلثا
 في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات وانما
 عماد واق بعض العددين بعضا فاضرب وفق احد هما
 في جميع جميع الثاني والميتلة في وفق الثالث ان واق والا فاضرب
 جميعه والميتلة في الرابع كذلك في الخامس في اصل المسئلة كارب
 ذرعة وخر عشرة حدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمال
 وان تماثلت العددين فاضرب كل احدهما في جميع الثاني فخرج
 المبلغ في الثالث ثم الميتلة في الرابع ثم الخاضع في اصل المسئلة
 كما سأتين وعشر بنات وست جدات وسبع اعام وان كما
 نت المسئلة مائة فاضرب ما ضربت في الاصل فخرج العول في
 جميع ذلك فصل في داخل العودين يعرف بانه يطرح الاول من
 فريقين او اكثر فيفني ويقسم الاقل على الاقل فيقسم قسم
 صحيح كما يخرج من العشرين ونواقرها بان ينقص الاقل من الا
 كل من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان تفاوت في واحد
 فبما يتباينان وان كان في اكثر فبما متوا ففاه فان كان
 تباين فمتوافقان بالنصف وان تكثر جبالثلاث او الاربون فبالر
 بع فلكذا الى الفشرة وان في واحد عشر فيجب ان يكون احد عشر

Copyrighted material